

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علـاً بـتـارـيخ ٢٢ مـن مـحـرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ من نـوـفـمـبر ٢٠١٥
بـرـئـاسـةـ السـيـدـ المـسـتـشـارـ / يـوسـفـ جـاسـمـ المـطاـوـعـةـ رـئـيسـ الـمـكـمـةـ
وـضـوـيـةـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـينـ / مـحـمـدـ جـاسـمـ بـنـ نـاجـيـ وـخـالـدـ سـالـمـ عـلـيـ
وـخـالـدـ أـحـمـدـ الـوـقـيـانـ وـإـبـرـاهـيمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـيفـ
وـحـضـورـ السـيـدـ بـدرـ نـاصـرـ الـكـعـاـكـ أـمـيـنـ سـرـ الـجـلـسـةـ

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم ٦١٩//٢٠١٤ تجاري ١٤ :

المرفوعة من: وليد محمد يوسف بدر .

ضـاءـ :

١. وزير المالية بصفته القائم على إدارة صندوق المتعثرين.
٢. وكيل وزارة المالية بصفته.
٣. بنك الكويت الوطني بصفته بنكاً مديرًا ونائباً عن الدولة.
٤. رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للاستثمار والعضو المنتدب بصفته ممثلاً قانونياً عن الشركة.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (وليد محمد يوسف بدر) أقام الدعوى رقم (٢٧٣٦) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم: ببطلان قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ بتسوية أوضاعه وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، وإلغاء عقد



التسوية رقم (١٧١) جلد (٢٦) لسنة ٢٠١١ ٢٠١١/٢/١٥ المؤرخ في ٢٠١١ والمحرر بين بنك الكويت الوطني بصفته بنكاً مديرأً عن الدولة وبين (المدعى)، وذلك على سند من القول بأن البنك المذكور قد اعتمد مديونيته بالمخالفة للقانون سالف الذكر والنظام العام، حيث قدم مديونية الشركة (المدعى عليها الرابعة) كقرض يعود للدولة، وذلك بالمخالفة لقرارات البنك المركزي، في حين أن دينها هو دين خاص، مما ترتب عليه أضرار جسيمة وحذا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى عدل (المدعى) طلباته إلى ما يلي: أولاً: الحكم بإلغاء قرار اللجنة السلبي بالامتناع عن احتساب مديونية الشركة (المدعى عليها الرابعة) من ضمن الشركات والبنوك الدائنة للمدعى وإعادة احتساب مديونيته. ثانياً: وبصفة مستعجلة: بوقف الإجراءات التنفيذية الصادرة بحق المدعى من قبل البنك المدعى عليه لحين صدور حكم نهائي في الدعوى. ثالثاً: التصریح باستخراج شهادة من البنك المركزي تفيد بان الشركة (المدعى عليها الرابعة) مسجلة ضمن شركات الاستثمار. رابعاً: تعويضه بمبلغ ٥٥٠٠١ د.ك عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا الخطأ وذلك على سبيل التعويض المؤقت .

وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٤ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة التجارية الكلية، وقيدت برقم (٨٠٤٨) لسنة ٢٠١٣ تجاري كلي.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٩ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، على سند من أن المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين قد أسبغت وصف النهائية على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة، ولم تجز الطعن عليها أمام أية جهة من الجهات.

طعن (المدعى) على الحكم بالاستئناف، وقيد برقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٤، طالباً الحكم أصلياً بطلباته سالفة البيان، واحتياطياً: إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين، وذلك تأسيساً على أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، إذ استند في قضائه على ما نصت

عليه المادة (٨) من القانون سالف الإشارة رغم مخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور، فضلاً عما شاب الحكم من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، إذ قدم المدعى أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات حوت دفاعاً جوهرياً يؤكد أن الشركة (المدعى عليها الرابعة) دينها دين خاص وليس ديناً عاماً، وأنه يجب تسوية الدين على هذا الأساس، إلا أن الحكم قد التفت عن ذلك الدفاع.

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعذرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة أمام أية جهة من الجهات، وذلك لما ارتأته المحكمة من أنه قد أحاط بما ورد بنص تلك المادة من شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع هذه القرارات للطعن عليها بموجب هذا النص يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها، مما يشكل مصادرة لحق التقاضي، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، وإهاراً للحقوق التي كفلها الدستور، وإخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون. بالمخالفة لنصوص المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، قيدت في سجلها برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ " دستوري "، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، واحتياطياً: برفض الدعوى، وأودعت الشركة الكويتية للاستثمار مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى، وأودع البنك الوطني مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى، كما أودع المدعى مذكرة تمسك فيها بطلباته سالفة البيان .

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد خولت المحاكم الحق في أن تحيل من تلقاء نفسها إلى هذه المحكمة النصوص التشريعية إذا ما ترأت لها وجود شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، وقد اطرد قضاة هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي .

لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول إلغاء قرار اللجنة السليبي بالامتناع عن احتساب مدionية الشركة (المدعي عليها الرابعة) من ضمن الشركات والبنوك الدائنة للمدعي وإعادة احتساب مدionيته، بيد أنه قد حال دون نظر دعواه وقبولها، ما جاء بالمادة (٨) من القانون المشار إليه، من أن قرارات اللجنة باعتماد التسويات المقترحة نهائية، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة من الجهات. وممّى كان ذلك، وكان ما أورده حكم الإحالة في هذا المقام دالاً على أن الفصل في المسألة الدستورية تتحقق به المصلحة للمدعي والتي تتمثل في إزالة المانع من قبول النظر في دعواه، ومن ثم الفصل في طلبه الموضوعي فيها، وبالتالي فإن الدفع المثار في هذا الشأن بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون جديراً بالرفض.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقططة تجاه البنوك وشركات الاستثمار تنص على أن " تصدر اللجان قراراتها في شأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية، ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة من الجهات، ويتم إخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات ".

وحيث إن مبني النعي على هذا النص - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع بمقتضى القانون سالف الذكر قد انشأ بموجب أحکامه لجاناً أبيان تشكيلاها من ثلاثة أشخاص برئاسة قاضي كويتي وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة، وعهد إلى تلك اللجان النظر في التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتغيرة وإقرار التسويات المناسبة بعد التحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون، إلا أنه لم يجز الطعن على هذه القرارات أمام أي جهة من الجهات، مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي، ويمبدأ فصل السلطات، وبمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويتي حرص على النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه شرعاً، إلا أن ذلك مشروط بـألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهاره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندتها إليها الدستور، إلا إذا تمكّن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن اللجان التي خصها المشرع في القانون سالف الذكر بإقرار التسويات المناسبة لمعالجة المديونيات المتغيرة يغلب على تشكيلاها العنصر الإداري، ولم يتضمن القانون إلزامها باتباع إجراءات تتحقق بها ضمانات التقاضي أمامها، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تدعو أن تكون مجرد لجان إدارية، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيلا هذه اللجان برئاسة قاض يضفي على عملها الطابع القضائي، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء في تلك اللجان التي يغلب على تشكيلاها العنصر الإداري، لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية، طالما أنه ليس لها ولادة البت في خصومات تتعقد أمامها، ولا الفصل فيها، كما لا تتبع في مباشرة عملها إجراءات التقاضي وضماناته، وإن حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن في قرارات هذه اللجان، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٥٠) و(١٦٦) و(٢٩)، ومن ثم فقد حق القضاء بعلم دستورية النص الطعين وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة (٨) من القانون (٥١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية، والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الطعن على القرارات الصادرة من اللجان في شأن اعتماد التسويات المقترحة أمام أية جهة من الجهات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة